

Distr.: Limited  
19 March 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل\*، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي\*، آيسلندا\*، باراغواي\*، البرازيل، البرتغال\*، تركيا\*، جمهورية مولدوفا\*، سويسرا، غواتيمالا\*، فرنسا\*، قبرص\*، كولومبيا\*، لكسمبرغ\*، ليختنشتاين\*، المكسيك، النرويج\*، نيوزيلندا\*، هايتي\*، هندوراس\*، هولندا\*، اليونان\*: مشروع قرار

### ٣٧/... المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصل لاحقاً في صكوك أخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يشير على الخصوص إلى أن ولاية مجلس حقوق الإنسان تشمل، في جملة أمور، تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، ودنما تمييز من أي نوع وعلى أساس العدل والإنصاف، والعمل بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وتعزيز تنسيق حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها على نحو فعال داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ والمعنون "مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦"؛

وإذ يحيط علماً بمساهمات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والهيئات المتفرعة عنه، مثل الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها على نحو فعال وفقاً للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات تتعلق بصحة الإنسانية ورفاهها، وإذ يلاحظ بقلق أن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية المراقبة دولياً للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا تزال متاحة بمستويات متدنية أو منعومة في العديد من بلدان العالم على الرغم من أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً ضرورياً من الإطار القانوني الدولي لتصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، وإذ يسلب الضوء على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات لمعالجة هذه الحالة بالترويج لتدابير تكفل توافرها والقدرة على تحمل تكاليفها وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار التشريعات الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "الترامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، بأكملها، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها د-١٠/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وإذ يكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة فيها متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة وترمي إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ يؤكد من جديد كذلك القرار القاضي بتحديد عام ٢٠١٩ موعداً مستهدفاً لكي تنفذ الدول الأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزام بالترويج، حسب الاقتضاء، لاستخدام وتحليل بيانات موثوقة وموضوعية ذات صلة مستمدة من عمليات الرصد والتقييم الوطنية والإقليمية من أجل تحسين تنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يشجع تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة عبر قنوات منها لجنة المخدرات وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لأغراض منها تحسين فهم آثارها المحلية وعبر الوطنية على السواء؛

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٢/١٩٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وغيره من قرارات الجمعية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة أكدت مجدداً الحاجة إلى تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، فيما تُبذل من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات، وإذ يشير إلى الدعوة الموجهة من الجمعية إلى المجلس ليفكر، بتعاون وثيق مع الدول الأطراف، في إمكانيات تعزيز وتبسيط أدواته القائمة لجمع البيانات وتحليلها،

وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بوصفها هيئة صنع السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وإذ يؤكد من جديد كذلك دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ يؤكد من جديد كذلك الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة المخدرات تشجع المساهمات التي تقدمها جهات من جملتها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولتعزيز التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، وتشجعها أيضاً على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة من أجل تيسير عملها وتعزيز التماسك داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات المتعلق بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء ودعمها، بناءً على طلبها، ومع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في تطبيق وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة للمجالات المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مراعاة بعد الصحة العامة في مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية،

وإذ يرحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تعهداتها بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ يلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية جهود متكاملة ومتعاضدة،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والتوصيات الواردة فيه بشأن احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مشكلة المخدرات العالمية، مع إيلاء أهمية خاصة لاحتياجات الأشخاص المتأثرين والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ويشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان استنتاجات المفوض السامي وتوصياته؛

٢- يؤكد من جديد التزام الجمعية العامة باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، وبتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين، في إطار شراكة وثيقة مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وبإطلاع لجنة المخدرات في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات؛

٣- يؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال الأمن العام وحقوق الإنسان وإنفاذ القانون، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ويقر بفائدة التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية؛

٤- يهيب بالدول أن تعمم المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وضمان إشراك المرأة في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، مع مراعاة أن التدخلات القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالسن ونوع الجنس، يمكن أن تكون فعالة بوجه خاص في تلبية احتياجات المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمخدرات تحديداً؛

٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، بشأن تطبيق مؤشرات حقوق الإنسان القائمة لتنفيذ جوانب حقوق الإنسان للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تطلع لجنة المخدرات على التقرير، من خلال القنوات الملائمة، كإسهام في عملهما في هذا المجال وفي إطار التحضير للدورة الثانية والستين للجنة؛

٦- يدعو لجنة المخدرات أن تأخذ في الحسبان مساهمة مجلس حقوق الإنسان، لا سيما خلال الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٩، وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها.